جعل للاولاد الاناث ثلثي فاذا اخذت الصلبية
النصف بقي منه السدس فيعطى لها تكملة لذلك قولا
انهن دخلن في اولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له
الان الصلبية اقرب الى الميت فيقدم عليهن بالسدس
ودخولهن على انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل
ان للبنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا والمقاسمة مع بن الابن والسدس مع
الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان
يكون معهن غلام على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله ولاخت لاب وام لها النصف من الثلثين
فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو بين انها ان لم يكن لها ولد فان كانت
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين قوله ولاخت لاب كذا
اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت
لاب وام حتى يكون للواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله ولها اي وللاخت لاب واحدة كانت او اكثر

مع

مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
وسيسقط بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ
لام وذكورهم وانا ثهم في الاستحقاق والقسمة
سوا حتى يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلث
لما بينا عند قوله والاخ لام السدس قوله والزوجة
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد قوله والثمن اي للزوجة الثمن مع احد
الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان
العصبات قوله العصبة قسمان عصبة نسب
وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن
الاحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها
حوالي الراس وهذا المعنى موجود في هذا الباب
لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب
فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبة وعصبة
سببة اما العصبة النسبية فلها اصناف
الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثا

ت

لث

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)